التقادم وأثره في الحقوق المالية
الشفعة والنفقة أُنموذجًا

إعداد:

د. محمد جاسم محمد عبد الله

دكتوراه في الشريعة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث باللغة العربية:

فقد جاء التشريع الإسلامي شاملا لكل نواحي الحياة، وأوضاعها المتباينة، وهي خاصية فريدة قلما تجدها في تشريع آخر، فهو أبان للناس عبادتهم ومعاملاتهم، وسائر المستجدات، ثم وضع أسسا شرعية لضبط العلاقة بين الأفراد وخالقهم من جهة، وبين أنفسهم من جهة أخرى، ولقد أفرد الفقهاء كتبا وأبحاثا لتنظيم تلك العلاقة، كذلك لفت النظر إلى أن الشريعة الإسلامية قد كان لها فضل السبق في تحقيق العدالة بين جميع الناس، ومنع الظلم ورعاية مصالح الناس على مختلف مستوياتها، وخاصة في ظل واقعنا، فقد كان غياب مراقبة الله في كثير من الأحيان، وضعف الوازع الإيماني الذي يعد الضمانة الكبرى لاستقامة النفوس أدى إلى أكل حقوق الناس بالباطل؛ لذا أبانت الشريعة الإسلامية الحقوق لمستحقيها، وأسقطت حقوق لغير مستحقيها في المعاملات المالية، كما أنها أسقطت حقوقا واجبة عن كاهل المكلف؛ مسايرة لتيسير الشريعة، ودفعا للمشقة؛ من هذا المنطلق دفعني لدراسة هذا الموضوع، لذا كان عنوان البحث بعنوان:" التقادم وأثره في الحقوق المالية: الشفعة والنفقة نموذجًا".

ملخص البحث بالانجليزية:

Islamic legislation came to include all aspects of life and its different conditions, and it is a unique characteristic that you rarely find in other legislation, as it showed people their worship, their dealings, and all other developments, and then established legal foundations to control the relationship between individuals and their Creator on the one hand, and between themselves on the other hand, and it has singled out Jurists have written and researched to regulate this relationship as well as draw attention to the fact that Islamic law has had the advantage of taking the lead in achieving justice among all people, preventing injustice and taking care of the interests of people at various levels, especially in light of our reality. Faith, which is the greatest guarantee for the integrity of souls; led to.

Unjustly consuming people's rights,

الكلمات الإفتتاحية: " التقادم – الحقوق المالية – النفقة – الشفعة "

Prescription and its impact on financial rights, as a model,

pre-emption and alimony.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا، وعلى آله وصحابته ومن دعا بدعوته واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

فقد جاء التشريع الإسلامي شاملا لكل نواحي الحياة، وأوضاعها المتباينة، وهي خاصية فريدة قلما تجدها في تشريع آخر، فهو أبان للناس عبادتهم ومعاملاتهم، وسائر المستجدات، ثم وضع أسسا شرعية لضبط العلاقة بين الأفراد وخالقهم من جهة، وبين أنفسهم من جهة أخرى، ولقد أفرد الفقهاء كتبا وأبحاثا لتنظيم تلك العلاقة، كذلك لفت النظر إلى أن الشريعة الإسلامية قد كان لها فضل السبق في تحقيق العدالة بين جميع الناس، ومنع الظلم ورعاية مصالح الناس على مختلف مستوياتها، وخاصة في ظل واقعنا، فقد كان غياب مراقبة الله في كثير من الأحيان، وضعف الوازع الإيماني الذي يعد الضمانة الكبرى لاستقامة النفوس أدى

إلى أكل حقوق الناس بالباطل، لذا أبانت الشريعة الإسلامية الحقوق لمستحقيها، وأسقطت حقوق لغير مستحقيها في المعاملات المالية، كما أنها أسقطت حقوقا واجبة عن كاهل المكلف، مسايرة لتيسير الشريعة ودفعا للمشقة؛ من هذا المنطلق دفعني لدراسة هذا الموضوع، لذا كان عنوان البحث بعنوان:" التقادم وأثره في الحقوق المالية: الشفعة والنفقة نموذجًا".

منهج البحث:

لقد اتبعت المنهج الاستقرائي، كما استخدمت المنهج التحليلي لتحليل ومناقشة الآراء، وأخيرا استخدمت المنهج المقارن في كل المسائل الفقهية التي تناولتها.

خطة الدراسة:

لقد قسمت البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة بها أهم النتائج، علي النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم التقادم.

المبحث الثاني: أثر التقادم على حق الشفعة.

المبحث الثالث: أثر التقادم على نفقة الزوجة والأقارب.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

مفهوم التقادم

لغة: التقادم: بضم الدال من قدم: مضي الزمن الطويل على وجود الشئ[١]، والقدم: نقيض الحدوث، قدم يقدم قدما وقدامة وتقادم، وهو قديم، والجمع قدماء وقدامى. وشيء قدام: كقديم [٢].

تَقَادَمَ يَتَقَادَمُ تَقَادُمًا: الشيءُ: قدُمَ وطال عليه الزمن؛ تقادمت أبينة الحيِّ حتى كادت تسقط[٣].

التقادم في القانون مدة محدودة تسقط بانقضائها المطالبة بالحق أو بتنفيذ الحكم[٤]، وتقادم الشيء: إذا صار قديما[٥].

اصطلاحا: هو مضي فترة معينة من الزمن على الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ؛ فيمتنع بمضي هذه الفترة تنفيذ العقوبة[٦].

(١) معجم لغة الفقهاء، ص١٣٩.

(٢) لسان العرب، (٣٢٥/٦).

(٣) المعجم المحيط، أديب اللجمي وآخرون، ص٢٣٧٢.

(٤) المعجم الوسيط، (٧٢٠/٢).

(٥) معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية، ص٤٨١.

(٦) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، (٧٧٨/١).

المبحث الثاني

أثر التقادم على حق الشفعة

لقد اختلف الفقهاء في مسألة حق الشفعة: هل يسقط بالتقادم في حالة بيع شريكه ما يخصه، هل يطالبه بالشفعة فور علمه، وإلا سقط حقه في ذلك، وإليك الأقوال:

القول الأول: تسقط الشفعة بالتقادم؛ لأنها على الفور، وهو قول الحنفية[١]، والمالكية [٢]، والأظهر عند الشافعية[٣]، ومذهب الحنابلة[٤]، والزيدية [٥].

فالشفيع مع المشتري إذا اختلفا، فقال الشفيع: علمت بالبيع أمس، فطلبت الشفعة، وقال المشتري: بل سكت؛ فالقول قول المشتري؛ لتمسكه بما هو الأصل[٦].

وجاء في درر الحكام:" ويبطله– الشفعة أيضا مضي المدة؛ لأن الخيار لم يثبت له إلا فيها، كالمخيرة في وقت مقدر لم يبق لها الخيار بعد مضيه[٧].

---

(١) المبسوط للسرخسي، (٥/٥).

(٢) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ابن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، (٨٨٨/٣).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، (١٠٧/٥).

(٤) المغني لابن قدامة، (٢٤١/٥).

(٥) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني – زيدية، مكتبة اليمن، (١٨٣/٩).

(٦) المبسوط للسرخسي، (٥/٥).

(٧) درر الحكام شرح غرر الأحكام، (١٥٥/٢).

قال الشربيني:" والأظهر أن الشفعة بعد علم الشفيع بالبيع على الفور؛ لأنها حق ثبت لدفع الضرر، فكان على الفور كالرد بالعيب، والمراد بكونها على الفور هو طلبها، وإن تأخر التمليك[١].

و جاء في الشرح الكبير:" فإنها- أي: الشفعة - تسقط بمضي الزمان إذا علم؛ لأنها على الفور[٢].

من الملاحظ أن الشافعية والحنابلة قيدوا الفورية بعلم الشفيع وقت علم الشفيع بالبيع بلا عذر بطلت؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الشفعة لمن واثبها**»[٣] وفي رواية: «**الشفعة كحل العقال**»[٤]، فإن لم يعلم بالبيع فهو على شفعته، ولو مضى سنون[٥].

لكن الشافعية قد استثنوا بعض الصور لا يشترط فيها الفور، منها:

الأولى لو شرط الخيار للبائع أو لهما؛ فإنه لا يأخذ بالشفعة ما دام الخيار باقيا

الثانية: له التأخير لانتظار إدراك الزرع وحصاده على الأصح.

الثالثة: إذا أخبر بالبيع على غير ما وقع من زيادة في الثمن. فترك، ثم تبين خلافه؛ فحقه باق.

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، (٣٩٢/٣).

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع، (٥٣٤/٤).

(٣) رواه عبد الرزاق الصنعاني، كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ: الشَّفِيعُ يَأْذَنُ قَبْلَ الْبَيْعِ، وَكَمْ وَقْتُهَا؟، (١٤٤٠٦)، (٨٣/٨)، وهو قول لشريح كما ذكره الصنعاني، وهو حديث غريب انظر: نصب الراية للزيلعي، (١٧٦/٤).

(٤) رواه ابن ماجه في سننه، كِتَابُ الشُّفْعَةِ، بَابُ طَلَبِ الشُّفْعَةِ، رقم الحديث (٢٥٠٠)، (٨٣٥/٢)، قال ابن حجر إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، انظر: التلخيص الحبير، (١٢٥/٣).

(٥) الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، (٢٧٩/١).

الرابعة: إذا كان أحد الشفيعين غائبا فللحاضر انتظاره، وتأخير الأخذ إلى حضوره

الخامسة: إذا اشترى بمؤجل.

السادسة: لو قال: لم أعلم أن لي الشفعة، وهو ممن يخفى عليه ذلك.

السابعة: لو قال العامي: لم أعلم أن الشفعة على الفور؛ فإن المذهب هنا وفي الرد بالعيب قبول قوله.

الثامنة: لو كان الشقص[1] الذي يأخذ بسببه مغصوبا، كما نص عليه البويطي، فقال: وإن كان في يد رجل شقص من دار، فغصب على نصيبه، ثم باع الآخر نصيبه، ثم رجع إليه، فله الشفعة ساعة رجوعه إليه، نقله البلقيني.

التاسعة: الشفعة التي يأخذها الولي لليتيم ليست على الفور، بل في حق الولي على التراخي قطعا، حتى لو أخرها أو عفا عنها لم يسقط لأجل اليتيم، صرح به الإمام وغيره.

العاشرة: لو بلغه الشراء بثمن مجهول[2].

وهناك رأي عند الشافعية مقابل الأظهر من قولهم قد حدد لها بعض الوقت، حيث ذكر الأول الفورية، والثاني: تمتد ثلاثة أيام. والثالث: تمتد مدة تتسع لتأمل المصلحة في الأخذ. والرابع: تمتد إلى التصريح بإسقاطها. والخامس: إلى التصريح أو ما يدل عليه، كقوله: بع لمن شئت، أو هبه[3].

والمالكية أيضا حددت مدة للتقادم التي تسقط بها الشفعة، والمشهور من المذهب أنه لابد أن يمضي من طول الزمان ما يعلم معه أنه تارك لها، واختلفت الرواية في تحديد ذلك الزمان: فروى أشهب في تحديده سنة، وقال بما روى، وروي

---

(١) الشِّقصُ: طائفةٌ من الشَّيْء، تَقول: أعطاهُ شِقْصًا من مَاله. وَقَالَ الشافعيُّ فِي بَاب الشفعةِ: فَإِن اشْترى شِقْصا من دَار، ومعناهُ: أَي: اشْترى نَصِيبا مَعْلُوما غير مفروزٍ مثل سهم من سَهْمين أَو من عشرَة أسْهم انظر: تهذيب اللغة، (٢٤٥/٨).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، (٣٩٢/٣).

(٣) روضة الطالبين، (١٠٧/٥).

عنه أنه بالغ في تحديد التحديد حتى قال: إذا غربت الشمس من آخر أيام السنة ولم يقم فلا شيء له. وقال ابن ميسر: ما قارب السنة حكمه حكمها. وفي التعبية من رواية أصبغ عن أشهب أنه قال: "إذا علاج فيها المبتاع هدمًا أو مرمة فلا أرى إلا وستنقطع قبل السنة، وإن لم يكن كذلك فإلى سنة". وروى ابن القاسم: ما زاد عليها، وقال به. وقال أصبغ: السنتان والثلاث قليل. وقال ابن الماجشون[١]: الخمس سنين قليل، إلا أن يحدث المشتري فيها بنيانًا أو غرسًا، فتنقطع شفعته في أقل من ذلك[٢].

وجاء في التاج المذهب للزيدية:" إذا اشترى شيئا غائبا أو حاضرا كما تقدم كان له رده بخيار الرؤية، سواء وجده على الصفة المذكورة، أم أدنى، أم أعلى، فيثبت له الرد من بعد الشراء إلى عقيب رؤية، فيتضيق الرد عقيبها على الفور، كما في الشفعة، فلو تراخى عن الفسخ عقيبها بطل الخيار إذا علم أن التراخي يبطل[٣].

(١) هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، واسمه ميمون، وقيل: دينار، القرشي التيمي المنكدري مولاهم، المدني الأعمى الفقيه المالكي، تفقه على الإمام مالك –رضي الله عنه، وعلى والده عبد العزيز وغيرهما. وقيل إنه عمي في آخر عمره، وكان مولعًا بسماع الغناء، ومات عبد الملك المذكور سنة ثلاث عشرة ومائتين، وقال أبو عمر ابن عبد البر: توفي سنة اثنتي عشرة، وقيل سنة أربع عشرة ومائتين –رحمه الله –تعالى. انظر: وفيات الأعيان، (١٦٦/٣).

(٢) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، (٨٨٨/٣).

(٣) التاج المذهب لأحكام المذهب، (٤٩٨/٣).

القول الثاني: لا تسقط الشفعة بالتقادم، وهو رواية عند المالكية[١]، ومذهب الظاهرية[٢]، والشوكاني من الزيدية [٣].

بل فند ابن حزم القول القائل بفورية الشفعة أو تحديدها بوقت بقوله:" إن بعض المموهين نزع بقول مكذوب موضوع مضاف إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «**الشفعة كنشطة عقال، والشفعة لمن واثبها**» أفيكون أعجب من مخالفتهم كل ما في هذا الخبر واحتجاجهم ببعضه، فبعضه حق وبعضه باطل؟ أف لهذه الأديان.

وأما «الشفعة لمن واثبها» فما يحضرنا الآن ذكر إسنادها، إلا أنه جملة لا خير فيه، وابن البيلماني ضعيف مطرح، ومتفق على تركه.

وأما لفظ «لمن واثبها» فهو لفظ فاسد، لا يحل أن يضاف مثله إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم؛ لأن قول القائل: الشفعة لمن واثبها موجب أن يلزمه الطلب مع البيع، لا بعده؛ لأن المواثبة فعل من فاعلين، فوجب أن يكون طلبه مع البيع لا بعده؛ لأن التأني في الوثب لا يسمى مواثبة.

وأما قوله «الشفعة كنشطة عقال» فمعناه ظاهر، ولا حجة لهم فيه؛ لأن نشط العقال هو حل العقال، وكذلك الشفعة؛ لأنها حل ملك عن المبيع، وإيجابه لغيره فقط[٤].

وقد جعل الله –تعالى– حق الشفيع واجبا، وجعله على لسان رسوله – عليه السلام – المصدق أحق، إذا لم يؤذن قبل البيع، فكل حق ثبت بحكم الله –تعالى–

---

(١) الزخيرة، القرافي، (٣/٣٧٣).

(٢) المحلى بالآثار، ابن حزم، (٨/١٦).

(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد،، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، (٣/١٧٦).

(٤) المحلى لابن حزم، (٨/١٦).

ورسوله – صلى الله عليه وسلم – فلا يسقط أبدا إلا بنص وارد بسقوطه، فإن وقفه المشتري على أن يأخذ أو يترك لزمه أحد الأمرين، ووجب على الحاكم إجباره على أحد الأمرين؛ لأنه قد أعطي حقه، فلا ينبغي له تضييعه، فهو إضاعة للمال، ولا بد له من أخذه، أو أن يبيحه لغيره، وإلا فهو غاش، غير ناصح لأخيه المنصف له، وبالله تعالى التوفيق.

وأما من منع حقه ولم يعطه فليس سقوطه عن طلبه قطعا لحقه، ولو سكت عمره كله، ولا يختلفون فيمن غصب مالا، أو كان له دين أو ميراث، أو حق ما، فإن سقوطه عن طلبه لا يبطله، وأنه على حقه أبدا، فمن أين خصوا حق الشفعة من سائر الحقوق بهذه التخاليط؟[١].

إن ذلك– أي: الشفعة – لا يتقيد بمدة، وأن حقه في الشفعة باق مطلقا ما لم يصرح بالسقوط، وهو قول مالك[٢].

وعند الزيدية يقول الشوكاني:" أقول قد ثبت في السنة المطهرة بالأحاديث الصحيحة أن الشفعة حق ثابت لمن له سبب يستحقها به، فمن زعم أنه يشترط فيها الفور وأن التراخي يبطلها فعليه الدليل، فإن جاء به صافيا عن شرب الكدر فبها ونعمت، وإن عجز عن ذلك كان الحق الثابت بالدليل الصحيح باقيا غير باطل بترك الفور وحصول التراخي، ولم يأت المدع للبطلان بشيء يصلح للتمسك به أصلا[٣].

---

(١) المحلى لابن حزم، (١٨/٨).

(٢) تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب . د. حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣ م، (٤٤٩/٤).

(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، (١٧٦/٣).

الرأي الراجح:

أرجح القول الثاني القائل بعدم فورية الشفعة، ولا تسقط بالتقادم؛ وذلك لأن النصين الواردين في الفورية لم يصحا، وما برره البعض بأن هناك ضررا واقعا على المشتري فغير مسلم به؛ إذ من الممكن أن يدفع عن نفسه الضرر بتوقيف الشفيع.

المبحث الثالث

أثر التقادم على نفقة الزوجة والأقارب

المطلب الأول: أثر التقادم على نفقة الزوجة

لقد اختلف الفقهاء في سقوط نفقة الزوجة بالتقادم على قولين، هما:

القول الأول: تسقط نفقة الزوجة بالتقادم، وهو قول الحنفية[١]، وقول عند الحنابلة[٢].

قال ابن عابدين:" والنفقة لا تصير دينا، أي: إذا لم ينفق عليها بأن غاب عنها، أو كان حاضرا، فامتنع، فلا يطالب بها، بل تسقط بمضي المدة[٣].

تسقط نفقة الزوجة بالتقادم، ما لم يكن الحاكم قد فرضها لها. وهذا مذهب أبي حنيفة؛ لأنها نفقة تجب يوما فيوما، فتسقط بتأخيرها إذا لم يفرضها الحاكم، كنفقة الأقارب؛ لأن نفقة الماضي قد استغني عنها بمضي وقتها، فتسقط، كنفقة الأقارب[٤].

قال ابن الهمام:" إذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها، وطالبته بذلك فلا شيء لها إلا أن يكون القاضي فرض لها النفقة، لو صالحت الزوج على مقدار فيها، فيقضي لها بنفقة ما مضى؛ لأن النفقة صلة، وليست بعوض عندنا على ما مر من قبل، فلا يستحكم الوجوب فيها إلا بالقضاء، كالهبة لا توجب الملك إلا بمؤكد، وهو القبض، والصلح بمنزلة القضاء؛ لأن ولايته على نفسه أقوى من ولاية القاضي، بخلاف المهر؛ لأنه عوض[٥].

---

(١) البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، (٢٨٤/١).

(٢) المغني لابن قدامة، (٢٠٨/٨).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، (٥٩٤/٣).

(٤) المغني لابن قدامة، (٢٠٨/٨).

(٥) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، (٣٩٣/٤).

وقد رد ابن قدامة على هذا الاستدلال بقوله:" إن النفقة عوض واجب، فأشبهت الأجرة[١].

كما أن القول بأنه لا تجب النفقة إلا بالقضاء أو الرضا قد يؤدي إلى أن يقطع الرجل النفقة عن المرأة إلى أن يحكم بها القاضي، وقد تطول هذه المدة، كما هو حال التقاضي اليوم، وهذا فيه ضرر كبير بالمرأة، والضرر يزال، وإزالته تكون باعتبار نفقة ما مضى دينا عليه يطالب به، ويحبس عليه، كأجرة العقار، وسائر الديون [٢].

القول الثاني: لا تسقط النفقة بالتقادم، وهو مذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، وقول عند الحنابلة[٥]، والظاهرية[٦]، والزيدية.

جاء في حاشية الصاوي: "لَا تَسْقُطُ النَّفَقَةُ بِمُضِيِّ زَمَنِهَا[٧].

(١) المغني لابن قدامة، (٢٠٨/٨).

(٢) مدى جواز إسقاط حق النفقة والمبيت: دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، جمال محمد على يوسف، بحث بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد (٢٢)، ٢٠١٠م، ص٢٠٧.

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، (٧٤٣/٢).

(٤) بحر المذهب، الروياني، (٤٨٢/١١).

(٥) المغني لابن قدامة، (٢٠٨/٨).

(٦) المحلى بالآثار، ابن حزم، (٢٥٧/٩).

(٧) فتح القدير، ابن همام، (٣٨٨/٤).

فلا تسقط النفقة عندها بمضي الزمان، سواء فرضها الحاكم، أو لم يفرضها، وذلك أنا لو أسقطنا النفقة بمضي الزمان، وقلنا لا يجب تعجيل الإنفاق إلى الوضع؛ فهذا إسقاط النفقة قصدًا(١).

وفي السياق نفهس قال العمراني:" نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان، فإذا مكنت المرأة الزوج من نفسها زمانًا، ولم ينفق عليها.. وجبت لها نفقة ذلك الزمان، سواء فرضها الحاكم، أو لم يفرضها(٢).

قال ابن قدامة:" ومن ترك الإنفاق الواجب لامرأته مدة لم يسقط بذلك، وكانت دينا في ذمته، سواء تركها لعذر، أو غير عذر، في أظهر الروايتين (٣).

فنفقة الزوجة لا تسقط بالتقادم، وأخذنا علة عدم سقوط النفقة بالتقادم، وهي أنّ سبب وجوب نفقة الزوجة هو المعاوضة، وإذا وجب الشيء على سبيل المعاوضة فإنه لا يسقط بالتقادم، بينما نفقة الأقارب إنما وجبت على سبيل المواساة والصلة، فهي تسقط بالتقادم(٤).

وجه عدم سقوط النفقة بالتأخير: أن نفقة الزوجة من قبيل المعاوضة؛ لأنها في مقابل التمكين من الاستمتاع، فلا تسقط بالتأخير، كأثمان المبيعات، وقيم المتلفات(٥).

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، (٥٠٣/١٥).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، (٢٢٦/١١).

(٣) المغني لابن قدامة، (٢٠٨/٨).

(٤) شرح زاد المستقنع، أحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم الخليل، (٣٧/٦).

(٥) المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»، عبد الكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، (٣٤٥/٥).

وقد استدل هذا القول بأن عمر – رضي الله عنه – كتب إلى أمراء الأجناد، في رجال غابوا عن نسائهم، يأمرهم بأن ينفقوا، أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا[١].

ولأنها حق يجب مع اليسار والإعسار، فلم يسقط بمضي الزمان، كأجرة العقار والديون.

قال ابن المنذر: هذه نفقة وجبت بالكتاب، والسنة، والإجماع، ولا يزول ما وجب بهذه الحجج إلا بمثلها، ولأنها عوض واجب؛ فأشبهت الأجرة.

الترجيح:

أرجح القول الثاني القائل بأن النفقة لا تسقط بالتقادم، وتعتبر دينا في ذمة الزوج، ولا تسقط إلا بالأداء؛ لأن هذه النفقة مقابل الاحتباس، وقد تحقق؛ فيجب أن تكون النفقة دينا عليه؛ ولأن هذه النفقة عوض الاحتباس، وليست صلة، كما إن إسقاطها فيه ظلم كبير للنساء.

المطلب الثاني: أثر التقادم على نفقة الأقارب:

لقد اختلف الفقهاء في سقوط نفقة الأقارب بالتقادم على النحو التالي:

القول الأول: تسقط نفقة الأقارب بالتقادم، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والزيدية.

يقول الكاساني:" فالمسقط لها– أي: نفقة الأقارب – بعد الوجوب هو مضي الزمان من غير قبض، ولا استدانة حتى لو فرض القاضي نفقة شهر للقريب، فلم

---

(١) رواه البيهقي في سننه،كتاب النفقات، بَابُ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ نَفَقَةَ امْرَأَتِهِ، رقم الحديث (٢٨٨٩)، (١٨٨/٣).

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (٥٧٠/٣).

(٣) بحر المذهب، الروياني، (٤٧٢/٥)، المجموع شرح المهذب، (٢٨٥/١٨).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٣٦٦/٩).

يقبض، ولا استدان عليه حتى مضت المدة – سقطت النفقة؛ لما ذكرنا أن هذه النفقة تجب صلة محضة، فلا يتأكد وجوبها إلا بالقبض، أو ما يقوم مقامه(١).

فنفقة الأقارب تجب باعتبار الحاجة، ولذا تسقط بمضي المدة، ولو بعد القضاء لوقوع الاستغناء عما مضى(٢).

قال النووي: "تسقط نفقة القريب بمضي الزمان، ولا يصير دينا في الذمة، سواء تعدى بالامتناع من الإنفاق أم لا (٣).

ولقد وضح الفقهاء الفرق بين نفقة الزوجة بأنها لا تسقط بالتقادم ونفقة الأقارب التي تسقط بالتقادم، وَإذا غاب ولم ينفق لزمته نفقة ما مضى» مثاله: رجل قال لزوجته: سأسافر لمدة شهر واحد، وأعطاها نفقة شهر، لكنه بقي في سفره شهرين أو ثلاثة، ثم رجع، فلا تسقط النفقة بمضي الزمان، بل يلزمه نفقة ما مضى، فإذا أنفقت على نفسها فإنها ترجع على زوجها بما أنفقت؛ لأنه مطالب بالنفقة إلاّ إذا أنفقت على نفسها تبرعًا، وقالت: أنا أسامحه فيما مضى، فهو حق لها، ولها أن تسقطه.

وهذا بخلاف نفقة الأقارب، فإنه لو غاب عن قريبه، ولم ينفق؛ لم يلزمه نفقة ما مضى، وفرقوا بينهما بأن نفقة الأقارب لدفع الحاجة، ونفقة الزوجة من باب المعاوضة، والمعاوضة لا تسقط بمضي الزمان، بخلاف ما كان لدفع الحاجة، فهذا القريب اندفعت حاجته، وانتهى(٤).

كما أَنَّ نَفَقَةَ الْأَقَارِبِ لَا تَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ، ونفقة الزوجة تَثْبُتُ فِي ذِمَّتِهِ، وَلَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ(٥).

---

(١) بدائع الصنائع، (٣٨/٤).

(٢) الدر المختار، (٢٥٧/٢).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتيين، (٨٣/٩).

(٤) الشرح الممتع على زاد المستنقع، (٤٨٤/١٣).

(٥) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٣٦٦/٩).

كما أن الزيدية قالوا أيضا بسقوط نفقة الأقارب بالتقادم مع أثم المعسر لو كان متعمدا، حيث قال ابن المرتضي: "لو مطل الموسر المعسر ما وجب عليه حتى مضت مدته فإنه (يسقط) عنه الواجب (الماضي) زمانه (بالمطل)، وكان الموسر عاصيا، سواء كان الولد أم غيره صغيرا، أم كبيرا، أم مجنونا، ولو حكم بها حاكم في المدة الماضية التي مطله فيها؛ لأنها شرعت لدفع الضرر، وقد زال الضرر في الماضي بمضي المدة[١].

القول الثاني: نفقة الأقارب لا تسقط لو قضى بها الحاكم، وهو قول عند المالكية[٢].

وتسقط عن الموسر بمضي الزمن إلا لقضية، أو ينفق غير متبرع[٣].

وجاء في منح الجليل:" وتسقط نفقة القرابة عن الشخص الموسر بمضي الزمن، فإذا تحيل الوالد أو الولد المعسر في نفقته، وأخذها من غير من وجبت عليه، وأراد الرجوع بها على من وجبت عليه؛ فلا يقضى له به؛ لأنها لسد الخلة، وقد حصل في كل حال إلا لقضية، أي: لفرضها من حاكم، فلا تسقط عن الموسر بمضي الزمن؛ لأنه كحكمه بها؛ فصارت كالدين"[٤].

---

(١) التاج المذهب لأحكام المذهب، (٢٧٩/٣).

(٢) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، (٤٤٨/١).

(٣) الفواكه الدواني، على رسالة ابن أبي زيد القيروان، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، (٧٠/٢).

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، (٤١٦/٤.)

الرأي الراجح:

يرجح الباحث قول الجمهور في سقوط نفقة الأقارب بالتقادم؛ فإن واقع الأمر أن المنفق عليه من الأقارب قد كفى أمر نفسه، فلو حكم الحاكم له أصبح ما أخذه فائضا عن حاجته، وهذا ينافي وجوب هذه النفقة.

الخاتمة

أبرز نتائج البحث:

- التقادم هو هو مضي فترة معينة من الزمن على الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ، فيمتنع بمضي هذه الفترة تنفيذ العقوبة.
- لقد اختلف الفقهاء في مسألة حق الشفعة: هل يسقط بالتقادم في حالة بيع شريكه ما يخصه، هل يطالبه بالشفعة فور علمه، وإلا سقط حقه.
- الشافعية والحنابلة قيدوا الفورية بعلم الشفيع وقت علم الشفيع بالبيع بلا عذر بطلت.
- اختلف الفقهاء في سقوط نفقة الزوجة بالتقادم.
- القول بأنه لا تجب النفقة إلا بالقضاء أو الرضا قد يؤدي إلى أن يقطع الرجل النفقة عن المرأة إلى أن يحكم بها القاضي، وقد تطول هذه المدة، كما هو حال التقاضي اليوم، وهذا فيه ضرر كبير بالمرأة.
- نفقة الزوجة لا تسقط بالتقادم، وأخذنا علة عدم سقوط النفقة بالتقادم أنّ سبب وجوب نفقة الزوجة هو المعاوضة.
- النفقة لا تسقط بالتقادم، وتعتبر دينا في ذمة الزوج، ولا تسقط إلا بالأداء.
- لقد وضح الفقهاء الفرق بين نفقة الزوجة بأنها لا تسقط بالتقادم ونفقة الأقارب التي تسقط بالتقادم، وَإذا غاب ولم ينفق لزمته نفقة ما مضى.
- قال الجمهور إن نفقة الأقارب تسقط بالتقادم؛ فإن واقع الأمر أن المنفق عليه من الأقارب قد كفى أمر نفسه، فلو حكم الحاكم له أصبح ما أخذه فائضا عن حاجته، وهذا ينافي وجوب هذه النفقة.

فهرس المصادر والمراجع

١- **أحكام الزواج في ضوء القرآن والسنة**، عمر سليمان الأشقر، دار النفائس،الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢- **أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»**، أبو بكر ابن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.

٣- **الأصل المعروف بالمبسوط**، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

٤- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

٥- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد ابن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

٦- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٧- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٨- **تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، (٢٩٣/٢)، الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الفكر – بيروت.

٩- **التفسير من مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ).

١٠- **تهذيب الأسماء واللغات**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١١- **توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام**، عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، المطبعة التونسية، الطبعة: الأولى، ١٣٣٩هـ.

١٢- **جامع الأمهات**، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين، ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٣- **حاشيتا قليوبي وعميرة**، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت.

١٤- **الخلاصة في شرح الأربعين النووية**، يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، تحقيق: علي بن نايف الشحود، الطبعة: الثانية ١٤٣٥ هـ ٢٠١٤ م.

١٥- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

١٦- **الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات** لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي (ت: ١٠٨٣ هـ)، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، دار الركائز للنشر والتوزيع – الكويت، دار أطلس الخضراء

للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨ م.

١٧- **سقوط نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني: دراسة مقارنة**، إبراهيم محمود حسن عبابنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٩م.

١٨- **شرح الزركشي**، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

١٩- **شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ** لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

٢٠- **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي ابن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، إربد – الأردن، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٢١- **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

٢٢- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

٢٣- **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام**، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٢٤- **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب**، المعروف بحاشية الجمل سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ): دار الفكر.

٢٥- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف ابن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.

٢٦- **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن ابن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤.

٢٧- **اللباب في شرح الكتاب**، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

٢٨- **المحلى**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) دار الفكر – بيروت.

٢٩- **مختصر العلامة خليل**، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥.

٣٠- **مسقطات نفقة الزوجة بين الفقه الإسلامي والقانون المصري: دراسة مقارنة**، على عبد القادر عثمان، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، المجلد "١٠٠" العدد "٤٩٥" ٢٠٠٩م.

٣١- **المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»**، عبد الكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

٣٢- **معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٣٣- **المغني**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ -١٩٨٦م عشرة أجزاء.

٣٤- **المفاتيح في شرح المصابيح**، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

٣٥- **مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها**، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٣٦- **النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح**، محمد الطاهر ابن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع – دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٣٧- **النفقة الواجبة على الزوج والإجراءات القضائية المتعلقة بها** نزار نبيل أو مختار، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، معهد القضاء العالي، جامعة الخليل.

٣٨- **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٣٩- **نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب**، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفى: ١١٣٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر – رحمه الله –، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م.